القوانين المعتمدة

- الامر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة .
- القانون04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

للاستفسار يمكنكم الاتصال بـ:

مديرية التجارة بسكرة

حي الكورس المنطقة الغربية

ولاية بسكرة

الهاتف: 033.50.06.64،

الفاكس: 03350.06.62

البريد الإلكتروني:

www.dcommerce- biskra.dz

أو

غرفة التجارة والصناعة الزيبان

الهاتف : 033.52.06.92

الفاكس : 033.52.07.42

البريد الإلكتروني :

ccideszibans@yahoo.fr

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية بسكرة

غرفة التجارة والصناعة الزيبان

الممارسات التجارية غير النزيهة

مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة

سنة 2018

الممارسات التجارية غير النزيهة

ما لمقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة

يقصد بالممارسات التجارية غير النزيهة في مجال المنافسة: " تلك الممارسات التي يعتدي فيها عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخرو/أو مصالح المستهلكين، من خلال الإخلال بمبدأ النزاهة بوصفه ضابطا لمختلف الممارسات في مجال المنافسة" .

صور وأساليب الممارسات التجارية غير النزيهة

وفق المادة 06 من الامر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة

تحظر الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة او الضمنية عندما تهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها في نفس السوق من بين هذه الاتفاقات:

- المقاطعة، الابعاد، نظام التأهيل.
- اتفاقات تهدف الى تقاسم السوق.
- استغلال وضعية التبعية.
- اتفاقات على الأسعار.
- الممارسات التمييزية كعدم تكافئ الفرص بين الزبائن .

وفق المادة 07 منه : استغلال وضعية الهيمنة بحيث يكون في هذا الاستغلال اخلال بقواعد المنافسة او تعسف ناتج عنها.

وفق المادة 10 منه: تعتبر عرقلة لحرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها ويحضر كل عمل و/او عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجالب تطبيق هذا الامر.

وفق المادة 11 منه: تتمثل الممارسات غير النزيهة في التعسف باستغلال وضعية الهيمنة

- رفع البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم او التمييزي.
- البيع المشروط بإعادة البيع بسعر ادنى.

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

وفق المادة 17منه: التجميعات الاقتصادية غير المرخصة من مجلس المنافسة ولا سيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما المتعلق بالمنافسة.

المضاربة بهدف تشجيع ارتفاع الأسعار:

ان مبدا حرية الأسعار الذي كرسه المشرع في الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لا يمكن اخذه بصفة مطلقة من دون ضوابط وقواعد تحكمه وعليه نجد ان المشرع وضع نصوص قانونية في حالة حدوث اضطرابات في السوق خاصة من ناحية الأسعار.

تطرق كذلك المشرع الى الممارسات غير النزيهة في القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال:

الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بين المتنافسين منها :

تشويه سمعة المتنافس وفق المادة 27 فقرة1 :

لعل هذه الصورة من ابرز الممارسات غير النزيهة الضارة بمصلحة العون الاقتصادي من جهة وبمصلحة المستهلكين من جهة أخرى حيث يسعى القائم عليها الى زرع الاعتقاد السيىء لدى المستهلك حول المنافس ونزع ثقتهم منه بخصوص شخصه او منتجاته مما يجعلهم معرضون عن التعامل معه.

- **احداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس او في تنظيم السوق وهذا وفق المادة 27فقرة 6 : بحيث يكون هدف متعامل اقتصادي منافس احداث خلل في تنظيم مؤسسة متعامل اقتصادي آخر منافس له.**
- **التطفل التجاري وفق المادة 27فقرة 3منه: بحيث يتم استغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها، حيث يستفيد المتطفل من مجهودات احد الاعوان الاقتصادين وشهرة اسمه ومنتوجاته، كإدعاء محل تجاري بانه نقطة بيع معتمدة من قبل علامة تجارية مشهورة بغية الاستفادة من شهرتها واستقطاب الزبائن.**
- **ممارسات من شأنها احداث الخلط واللبس وفق المادة 28 منه: تتضمن ممارسات من شأنها يقوم المتعامل الاقتصادي بتصريحات او بيانات تؤدي الى التضليل بتعريف منتوج سواء بكميته او وفرته او مميزاته او عناصر تؤدي الى الالتباس مع بائع آخر او مع منتوجاته او خدماته او نشاطه.**

الشكاوى والإخطار

الأشخاص الذين باستطاعتهم اخطار مجلس المنافسة بالممارسات التجارية المقيدة او المعرقلة للمنافسة:

- وزارة التجارة.
- المؤسسة المعنية بالمنافسة.
- الجماعات المحلية.
- الهيئات الاقتصادية والمالية.
- الجمعيات المهنية والنقابية.
- جمعيات حماية المستهلك.